بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٠ / اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / سلمان عليوي ناجي / وكيله المحامي مفيد هاشم الجابري .
المدعى عليهم / ١. رئيس الجمهورية العراقية / إضافة لوظيفته ـ وكيله السيد فتحي الجواري .
٢. وزير العدل / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الحقوقية خولة ابراهيم مهدي .
٣. علي رشيد سلمان شبيب / وكيلاه المحاميان قاسم عواد وطارق حرب .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٠/اتحادية/٢٠٠٩) بان المدعى عليه الثالث علي رشيد سلمان كان شريكاً لموكله على وجه الشيوع مع شركاء اخرين في العقار المرقم (١/٥٢٥) زوية جنسه بستان ، وقد احدث المدعى عليه الثالث منشآت عليه دون موافقة موكله وبقية الشركاء مما اضطرهم الى إقامة الدعوى المرقمة (١٠٥٦/ب/١٩٩٩) على المدعى عليه الثالث علي رشيد لدى محكمة بداءة الكرادة وبموجب قرار محكمة الاستئناف / الهيأة الرابعة في (١٩٩٩/٩/٢٩)

في الدعوى المرقمة (٢٧٠٠/س٤/١٩٩٩) والذي صدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز في الاضبارة المرقمة (٤٨٦١/م١/١٩٩٩) وتصحيحاً تم إلـزام المدعى عليه الثالث بإزالة المنشآت التي أقامها على العقار الموصـوف وقـد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وعند المباشرة بتنفيذه تمكن المدعى عليه الثالث من خلال صلاته بالنظام السابق الحصول على قرار رئاسي صادر من رئـيس النظام المنحل برقم (٦٧) في (٢٠٠١/٧/٣١) يقضي بان تفرز الأسهم العائدة إلى علي رشيد سلمان شبيب في العقار رقم (١/٥٢٥) محلـة الزويـة ومـن ضمنها المساحة المشيد عليها المنشآت العائدة له بقطعـة مـستقلة وتـسجل باسمه ، وتنفيذاً للقرار الرئاسي تم افراز العقار (١/٥٢٥) إلى عقـارين الأول برقم (٥/٥٢٥) وسجل باسم المدعى عليه الثالث علي رشيد والعقـار الثـاني برقم(٤/٥٢٥) سجل باسم موكله وباقي الشركاء وبما ان الإفراز حصل قـسراً وبدون موافقة موكله وباقي الشركاء واضر بموكلـه مادياً حيـث اسـتحوذ المدعى عليه الثالث على الواجهة الأمامية مـن العقـار وحيـث ان الملكيـة الخاصة مصونة بموجب الفقرة (اولا) من المادة (٢٣) من دستور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعـام (١٩٧٠) وبما ان القرار موضوع هذه الدعوى استمر نافذاً ولم يلغ ولم يـتم القبول به ورفض رفضاً مطلقاً من المدعي والشركاء عليه فانه غير مـشروع ويتعارض مع أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعـام (١٩٧٠) الملغى كما يتعارض مع أحكام المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العـراق لعام ٢٠٠٥ ولا يجوز لاي قرار او تشريع ان يخالف النصـوص الدستوريـة

وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً للمادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ لذا طلب المدعي سلمان عليوي إصدار القرار العادل بعدم شرعية وعدم دستورية القرار الجمهوري رقم (٦٧) في (٢٠٠١/٧/٣١) وإعادة العقار الموصوف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وإلزام المدعى عليه الثاني وزير العدل إضافة لوظيفته بإبطال تسجيل الافراز الذي حصل قسراً وتوحيد العقارين المفرزين الى عقار واحد حسبما كان قبل الافراز . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي مفيد الجابري وكيلاً عن المدعي بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته الخبير القانوني في ديوان الرئاسة فتحي الجواري بموجب وكالته العامة الرسمية المرقمة (ق/٣ والمؤرخة في ٢٠٠٨/١/٢٧) وحضر عن المدعى عليه الثاني وزير العدل اضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية بدرجة مدير خولة إبراهيم مهدي بموجب الوكالة المرقمة (٢٦٦) في (٢٠٠٦/٣/٢٨) وحضر عن المدعى عليه الثالث المحاميان طارق حرب وقاسم عواد بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة طالباً رد الدعوى للأسباب

الواردة فيها وقدمت وكيلة المدعى عليه الثاني لائحة جوابية وطلبت هي الاخرى رد الدعوى كما طلب وكيلا المدعى عليه الثالث رد الدعوى للأسباب التي اورداها في اللوائح الجوابية وسأل وكيل المدعي عما اذا كان القرار الصادر بالافراز قد جاء بناء على مصالحة قضائية كما ادعى وكيلا المدعى عليه الثالث فأجاب ان هناك مصالحة قضائية صدرت جبراً على موكله ولكنها لا تتعلق بافراز قطعة الأرض المشاعة بين الطرفين موضوع الدعوى هذه وانما حول المطالبة باجر المثل في الدعوى المرقمة (٥٢٣/ب/١٩٨٣) ولا علاقة لها بالقسمة والافراز وان الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (٧١٠/ب/١٩٩٩) الذي ورد ذكره في الدعوى المرقمة (٥٢٣/ب/١٩٨٣) بتاريخ (١٩٨٤/٦/٣) من محكمة بداءة الكرادة ويشير إلى ابراء الذمة المالية بين الطرفين ولا يتعلق بافراز القطعة وانما بالمطالبة باجر المثل واكد ذلك القرار الصادر في الاضبارة التمييزية المرقمة (٤٨٦١/م١/١٩٩٩) بان قرار المصالحة في الدعوى (٥٢٣/ب/١٩٨٣) لايتعلق بالافراز بل قضى بازالة المنشآت التي اقامها المدعى عليه الثالث على العقار موضوع الدعوى اضافة الى ذلك ان العقار الموصوف لا يجوز افرازه لاصغر حصة فيه وان القانون يمنع ذلك واضاف وكيل المدعي ان القرار الجمهوري افرز سهام المدعى عليه الثالث وجعلها قطعة مستقلة وخصص لها موقعاً بالواجهة يشرف على الطريق العام في الجادرية وفي منطقة من الدرجة الاولى في الوقت الذي اصبحت سهام موكله بالجهة الخلفية والتي تقل كثيراً عن قيمة ومنفعة السهام التي حصرها القرار في قطعة مستقلة في الواجهة لذا فان القرار المذكور قد اخل

بالتوازن الذي فرضه القانون ويعتبر بمثابة انتزاع ملكية سهام موكله ومنحها لشريك اخر لذا فانه جاء مخالفا للدستور واجاب وكيل المدعى عليه الثالث ان المصالحة القضائية تضمنت الاقرار ولاتتعلق باجر المثل لان الخصومات كانت متعلقة بالاقرار واضاف بانه لا يمكن العثور على اضبارة الدعوى المرقمة (٥٢٣/ب/٩٨٣) بداءة الكرادة لان جميع الاضابير قد اتلفت او احترقت وان الصلح الواقع في عام ١٩٨٣ يتعلق بكافة الشؤون الواردة على قطعة الارض موضوع المنازعة ولغرض التحقق من الدفوع اطلعت المحكمة على كافة المستندات المبرزة في الدعوى ومنها استمارة صورة السجل العقاري الدائمي للقطعة المرقمة (٥/٥٢٥) زوية وهي مسجلة باسم العراقي على رشيد سلمان بعدد (٥) في شهر آب من سنة ٢٠٠١ رقم الجلد (١٩٦) البالغة مساحتها دونمين وثمانية اولكات (٨٠٦٣) مترا مربعا جنسها بستان فيها اسواق وغرفتان للعمال نوعها ملك وهي المفرزة بموجب القرار الجمهوري . واطلعت المحكمة على استمارة صورة السجل العقاري الدائمي للقطعة المرقمة (٤/٥٢٥) الزوية البالغة مساحتها عشرة دوانم وأربعة عشر اولك واربعة عشر مترا مربعا وهي الباقي من اصل القطعة والمسجلة بأسم المدعي وبقية الشركاء في العقار وهي عبارة عن بستان وبداخلها مشتمل واطلعت على القرار الجمهوري الصادر من رئاسة الجمهورية المنحل بعدد (٦٧) في (٢٠٠١/٧/٣١) والمتضمن في الفقرة الاولى منه (( تفرز الاسهم العائدة لـ ( علي رشيد سلمان شبيب ) في العقار المرقم بـ ( ١/٥٢٥) محلة الزوية في بغداد من

ضمنها المساحة المشيد عليها المحل العائد له بقطعة مستقلة وتسجل بأسمه )) وفي الفقرة الثانية تضمن ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره . كما اطلعت على صورة ضوئية من الكتاب الصادر من قسم العلاقات القانونية في دائرة العلاقات العدلية والتخطيط بعدد (٣/٢/٢/١/٣٥٢٦) في (١٨/٩/٢٠٠٠) سري وعلى الفور المعنون الى رئاسة محكمة أستئناف منطقة بغداد / الرصافة والى دائرة التنفيذ ومحكمة بداءة الكرادة المتضمن تبلغ نص الكتاب الصادر من ديوان الرئاسة المرقم (ق/٣١٣٨٨) في ١٢/٩/٢٠٠٠) للاطلاع عليه واتخاذ ما يقتضي لتنفيذ ما ورد فيه والمتضمن ما يلي ( تقرر ما يلي :

١. يطبق قرار الصلح لعام ١٩٨٤ الصادر بتاريخ (٣/٦/١٩٨٤) في الدعوى المرقمة (٥٢٣/ب/١٩٨٣) ــ محكمة بداءة الكرادة .

٢. اذا لم يستجب المواطن سلمان عليوي الحاج ناجي (المدعي في هذه الدعوى) لقرار الصلح المشار اليه انفاً في (١) فيحجز حتى يرعوي واذا كرر فعلته فيحجز لمدة عام . مع زيادة عام حجز على كل مخالفة لاحقة وذلك بشان طلب المواطن علي رشيد سلمان شبيب المرافقة صورته . لاتخاذ ما يقتضي بشأنه واعلامنا مع التقدير ) والكتاب موقع من احمد حسين خضير رئيس ديوان الرئاسة في (١/٦/٢٠٠٠) .

وحيث قد ثبت جلياً من الاطلاع على صورة من قرار الدعوى المرقمة ٥٢٣/ب/١٩٨٣ والاشارات اليه في بقية القرارات القضائية المبرزة انه وبقية القرارات لا يتعلق بالاتفاق والمصالحة على افراز القطعة وانما يتعلق بالمطالبة

باجر المثل وازالة المنشآت التي اقامها المدعى عليه الثالث علي رشيد في العقار المشترك . لذا اعتبرت المحكمة المدعى عليه الثالث علي رشيد عاجزاً عن اثبات دفعه بكون القرار الجمهوري المطلوب الغاؤه قد صدر نتيجة مصالحة بينه وبين المدعي في هذه الدعوى على افراز العقار ومنحته حق تحليف المدعي اليمين الحاسمة أستناداً الى احكام المادة (١١٨) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بالصيغة الآتية ((أقسم بالله العظيم اني لم اتفق او اتصالح مع المدعى عليه الثالث علي رشيد سلمان على افراز قطعة الارض المرقمة (٥٢٥/زوية) بما يعادل سهامه فيها لا رضاءاً ولا قضاءً ولم يصدر حكم قضائي بذلك والله)) اجاب وكيل المدعى عليه الثالث ان المستندات التحريرية قدمت من زميله في الدعوى الذي كان هو الآخر وكيلاً عن المدعى عليه الثالث ثم ان اليمين توجه لاثبات خلاف الظاهر وان الظاهر هو ان موكله قد حصل على قرار تشريعي بافراز سهامه في القطعة وباعتبار ان الملكية هي وظيفة اجتماعية كما ورد في الدستور السابق وان المدعي هو المكلف بالاثبات . واجاب وكيل المدعي ان ما اورده وكيل المدعى عليه الثالث لا يستند الى القانون لان المدعى عليه الثالث قد دفع بوجود مصالحة على الافراز وانه اثبت بان ليست هناك مصالحة على الافراز ولم يطلب وكيل المدعى عليه الثالث تحليف المدعي اليمين الحاسمة . وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٠ / اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار الصادر من رئيس جمهورية العراق السابق بعدد (٦٧) في (٢٠٠١/٧/٣١) قضى بافراز جزء من القطعة المرقمة (١/٥٢٥) زوية دون موافقة المدعي كشريك مع بقية الشركاء في القطعة وتسجيل هذا الجزء باسم المدعى عليه الثالث علي رشيد سلمان شبيب خلافاً لاحكام المواد ( ١٠٧٠ - ١٠٧٣) من القانون المدني حيث لاتجّوز افراز مثل هذه الحصة الى احد الشركاء دون موافقة بقيتهم وان هذا الافراز شكل من اشكال مصادرة حق التصرف بالملك بالنسبة الى المدعي وبقية الشركاء ويخالف نصوص الدستور المؤقت لجمهورية العراق الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظله وكذلك نصوص الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، وحيث ان القرار الجمهوري المشار اليه انفاً ما زال نافذاً ولمخالفته لاحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ والمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا فأنه يخالف الشرعية الدستورية الواجب توفرها في التشريعات كافة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار رقم (٦٧) المؤرخ (٢٠٠١/٧/٣١) الصادر من رئيس النظام السابق واعادة الحالة الى ما كانت عليه لقطعة الارض موضوع الدعوى سابقاً مع تحميل المدعى عليهما الاول والثاني اضافة لوظيفتهما والمدعى عليه الثالث علي رشيد سلمان كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي مفيد الجابري مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر الحكم


المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٠ / اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور النافذ وافهم علناً في ٢٠١٠/٧/١٢.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>اكرم طه محمد | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان |
| العضو<br>سامي المعموري | العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |